

2020/63

جدول الوثائق الموجهة  
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب  
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	<ul style="list-style-type: none"><li>- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.</li><li>- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.</li><li>- شرح الأسباب.</li><li>- نسخة من المرسوم.</li></ul>		<p>يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.</p> <p>مشروع القانون باقتراح من وزير الصحة.</p>

تونس في 19 جوان 2020

عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل مجرور

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب..... في.....

الإمضاء

2020/63

الواردات عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي



2020/63

من رئيس الحكومة  
إلى  
السيّر رئيس مجلس نواب الشعب  
قصر بارو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدستور،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،  
يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 15  
لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد  
صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل،  
فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020/63

الواردات عدد

19 جوان 2020

مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي

2020/63

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020  
المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد  
صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل

فصل وحيد:

تتم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل  
2020 المتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال  
فترة الحجر الصحي الشامل.

2020/63

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

# 2020/63

## شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل)

صدر بتاريخ 12 أبريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تمّ تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون .

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل وذلك للأسباب الآتي بيانها:

حيث أن تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بوصف وصرف الأدوية وتجديد العلاجات الطبية المنصوص عليها خاصة بالقانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية و القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية ، في ظل الإجراءات المتخذة للتصدي والتوقي من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) على غرار إقرار الحجر الصحي الشامل، طرح إشكاليات في علاقة بوصول المرضى إلى أطبائهم وتجديد العلاجات الطبية الموصوفة لهم وخاصة بالنسبة للمصابين بأمراض مزمنة.

وفي هذا الإطار ولضمان استمرارية العلاج للمرضى من خلال مزيد تفعيل دور الصيدلي في هذا المجال، فقد ضبط المرسوم عدد 15 لسنة 2020 موضوع المصادقة تدابير استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل إذا تعذر على المريض الحضور بنفسه إلى طبيبه والحصول على وصفة طبية في شكل ورقي أو عند استحالة حصوله على وصفة طبية في شكلها الورقي أو الإلكتروني.

وتتمثل هذه التدابير الإستثنائية فيما يلي:

- تمكين الصيادلة أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل من صرف المواد السمية المبينة بالجدول "أ" و "ب" و "ج" للعموم، باستثناء الأدوية المؤثرة عقليا الخاضعة لمراقبة

- وزارة الصحة، بناء على وصفة طبية إلكترونية باستخدام منظومة معلوماتية مؤمنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصية وسلامتها وموثوقيتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- تمكين الصيادلة أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل من تجديد صرف الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة التي تشتمل على المواد المبينة بالجدولين "أ" و "ج".
  - تمكين الصيادلة أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل من قبول طلبات الأدوية عن طريق منظومة تخضع لرقابة وزارة الصحة.
- و تضبط شروط و أساليب تطبيق هذه الأحكام بقرار من وزير الصحة.  
تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/63

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم الإجراءات الاستثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

الفصل 2 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها بالقانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المشار إليهما أعلاه، يمكن وبصفة استثنائية، للصيدال أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل:

- صرف المواد السمية المبينة بالجدول "أ" و"ب" و"ج" للعموم، باستثناء الأدوية المؤثرة عقليا الخاضعة لمراقبة وزارة الصحة، بناء على وصفة طبية إلكترونية باستخدام منظومة معلوماتية مؤمنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصية وسلامتها وموثوقيتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- تجديد صرف الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة التي تشتمل على المواد المبينة بالجدولين "أ" و"ج".

- قبول طلبيات الأدوية عن طريق منظومة تخضع لرقابة وزارة الصحة.

تضبط شروط وأساليب تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير الصحة.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 28 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، تمدد آجال إيداع التصاريح بالأجور وخلص اشتراكات الضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الأولى لسنة 2020 إلى غاية 30 أفريل 2020 ودون احتساب خطايا التأخير بعنوان هذا التمديد خلال الفترة الممتدة من 16 أفريل 2020 إلى غاية 30 أفريل 2020.

الفصل 8 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدينين أو مراجعة المبالغ المثقلة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 27 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،